تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/578	4647/ل/د2/2023 لعام 1445هـ	1445/02/17هـ، الموافق 2023/9/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3091/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع مؤسسة (أ) على استثمار مبالغ لشراء سند بنكي إسلامي، وبموجب هذا الاتفاق أبرم موكله ثلاثة عقود مع المدعى عليه: العقد الأول رقم (--) -غير مؤرخ- بمبلغ قدره (90,000) ريال، ونتج عنه أرباح بمبلغ قدره (72,000) ريال، العقد الثاني رقم (--) بتاريخ 12/17 /(--) م سلّم بموجبه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (200,000) ريال، ونتج عنه أرباح بحيث يكون رأس المال مع الأرباح مبلغاً قدره (340,000) ريال، العقد الثالث رقم (--) بتاريخ 02/19 /(--) م بموجبه قام المدعى عليه بإعادة استثمار مبلغ (340,000) ريال، ونتج عنه أرباح تقدَّر بمبلغ (255,000) ريال، واعتراضه على عدم تسلمه لرأس ماله أو الأرباح من المدعى عليه. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (757,000) ريال، يمثل رأس مال وأرباح المبالغ المستثمرة، وبالتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4647/ل/د2/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه بصفته مالكاً لـ/ مؤسسة (أ).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان وتسعون ألف (290,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغا قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضا عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/21هـ، وبتاريخ 1445/03/17هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"البند الأول: بشأن بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، فيجاب عن ذلك بأن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد طرفي العقد بقبول الطرف الأخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله، وبالتالي فإن العقد ينشأ بمجرد توافر الإيجاب والقبول على الوجه المذكور وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

البند الثاني: إلزام المدعي عليه بأن يعيد رأس المال (290,000) ريال فقط، فيجاب عن ذلك بأن العقد الاستثمار لغرض المتاجرة في العملات والذهب والفضة والبترول ومعرض للربح والخسارة وعليه تم عمل مخالصه برأس المال والأرباح لكامل العقود بمبلغ وقدره (757,000) ريال، وهذا إقرار من المدعى عليه بتحقيق الأرباح والمنفعة وإنهاء العقد الاستثماري. ونؤكد بموجب الاتفاق والمخالصة الموقعة والمختومة على مطبوعات مؤسسة (أ) أنه مقر برأس المال والأرباح ولم ينكر ذلك. مما لا يخفى على علم فضيلتكم أنه لا عذر لمن أقر كما لا يصح الرجوع عن الإقرار في حق الآدمي حيث ذكر صاحب المغني رحمة الله ’لا يقبل رجوع المقر عن إقراره، إلا فيما كان حدًا لله تعالى، يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها ‘ (٥/ ١١٩) وكما في القاعدة (إذا أقر بالشيء صريحاً ثم أنكر لم يقبل وإن أقام عليه بينة) (انظر موسوعة القواعد ١/ ٢٦٢) وكذلك قاعدة ’ الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي وبناء على هذا تكييف هذه المخالصة بين المدعي والمدعي عليه بأنه إقرار صريح ‘.

البند الثالث: إلزام المدعى عليه بتعويض المدعى عن أتعاب المحاماة وقدره (8,000) ريال، وهذا المبلغ يتعارض مع المبلغ المتفق عليه بين المدعي والمحامي ونؤكد بأن المبلغ المتفق عليه 60,000 ريال".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف وإعادة النظر فيه، والحكم بإلزام المدعى عليه بدفع رأس المال والأرباح محل الدعوى بمبلغ قدره (757,000) ريال، وبالتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (60,000) ريال.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/21هـ، وبتاريخ 1445/03/17هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل: فحيث تم تقديم الاستئناف في الموعد المحدد نظاماً حسب المادة (43) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، علماً بأن القرار صدر بتاريخ 1445/02/17هـ مما يجعل الاستئناف مستوجباً القبول شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: حيث إن القرار تضمّن بعض المخالفات النظامية، ونظراً لعدم قناعة موكلي به؛ ولوصية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه {ولا يمنعك قضاء قضية بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهُديت فيه إلى رشدك أن ترجع عنه فأن الحق قديم ومراجعه الحق خير من التمادي في الباطل} وعليه فإنني أتقدم لسعادتكم بهذا الاعتراض آملاً أن يلق صدً لدى سعادتكم بالمناقشة والتمحيص، وتتبلور أوجه اعتراضي في الأسباب التالية:

1- القصور في التسبيب، ويتمثل ذلك في تجاهل الدائرة ما دفع به موكلي من أن دوره يقتصر على استلام وتسليم الأموال للشركة الوسيطة حسب ما نُص عليه في العقود، ولم يزعم موكلي أن المؤسسة المملوكة له هي مؤسسة وساطة مكتملة التراخيص؛ كون المؤسسة لا تزاول أي عملٍ من

أعمال الأوراق المالية التي تحتاج إلى ترخيص من جهة (أ)، وينحصر نشاطها في أنشطة الوساطة التجارية وأنشطة الاستثمار للحساب الخاص للوحدات المعنية ويشمل ذلك شركات رؤوس الأموال المجازفة ونوادي الاستثمار، وسبق أن تم الدفع بذلك أثناء نظر الدعوى، وبتوقيع المدعي على العقود فيعد ذلك موافقة منه وإقراراً صريحاً منه بأنه على علمٍ تام بمحدودية دور مؤسستي؛ وبيان ذلك أن تلك القرارات أفادت بأن أي صفقة يتم إبرامها خارج السوق المالية لا تدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بمعنى أن الصفقات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة تلك التي تتم وفق إجراءات مقررة يقوم بها طرفان بإبرام عقد بينهما ويتم توثيق هذا العقد عن طريق وسيط مرخص له، والذي يقوم بدوره بالتنسيق مع إدارة السوق المالية لتنفيذ الصفقة وفق القواعد المقررة بموجب المادة (21) من نظام السوق المالية؛ مما يؤكد على عدم اختصاص اللجنة عدم ثبوت صفة الوسيط بالنسبة لمؤسسة موكلي من ناحية، فضلاً عن عدم وجود أي توثيق أو إدخال لجهة (أ) مما يعني أن العقد غير خاضع لاختصاصها.

2- ما شاب تسبيب الحكم من تعسف في الاستدلال؛ حيث جاء التسبيب بما نص الحاجة منه (... وحيث نصت المادة (الثانية) من نظام السوق المالية على أنه '... يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي:.. ب- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة' وحيث إن محل الاستثمار في الاتفاقيات المشار إليها هو السندات، وهو إحدى صور أدوات الدين المندرجة ضمن الأوراق المالية؛ الأمر الذي يثبت معه للدائرة استلام المدعى عليه من المدعي المبلغ المشار إليه وممارسة المدعى عليه عمل الوساطة في الأوراق المالية دون ترخيص..) وبتفنيد التسبيب يتضح أن فيه تعسف في الاستدلال، حيث أن السند موضوع الدعوى لا يندرج تحت أي أداة من الأدوات المذكورة في الفقرة (ب) المذكورة، كما أن الدائرة مصدرة القرار خلصت من ذلك أيضاً إلى إثبات استلام موكلي للمبلغ المذكور في الدعوى وممارسته عمل الوساطة في الأوراق المالية دون ترخيص، رغم ما سبق إيضاحه في الفقرة السابقة وما سبق أن دفع به موكلي للدائرة من انحصار دوره في استلام وتسليم الأموال للشركة الوسيطة حسب ما نص عليه في العقود".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم برد دعوى المدعي.

وتم تبليغ طرفي الدعوى بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من كل طرف؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهما من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من طرفي الدعوى، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بدفع رأس المال والأرباح محل الدعوى بمبلغ قدره (757,000) ريال، وبالتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (60,000) ريال.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليه على طلب الحكم برد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (290,000) ريال، وإلزامه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (8,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده كل من وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4647/ل/ د2 /2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه بصفته مالكاً لـ/ مؤسسة (أ). ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان وتسعون ألف (290,000) ريال. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغا قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضا عن أتعاب المحاماة. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".